

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 67 مؤرخ في 20 مارس 2025

يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة والمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
بالشراكة مع مراكز بحث في إطار مدرسة الدكتوراه في "الإنتاج الحيواني وتغذية
الحيوانات المنتجة"، لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد
البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 214-92 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز البحث في البيوتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-144 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الفلاحة الرعوية،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتّكوين للحصول على شهادات التّعليم العالي،
- وبموجب القرار رقم 991 المؤرخ في 1 أوت سنة 2022 الذي يحدّد كفاءات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- وبموجب القرار رقم 995 المؤرخ في 2 أوت سنة 2022 الذي يُحدّد كفاءات تنظيم مدرسة الدّكتوراه وسيرها،
- وبموجب اتفاقية شراكة في إطار مدرسة الدّكتوراه في "الإنتاج الحيواني وتغذية الحيوانات المنتجة"، المؤرّخة في 18 مارس 2025،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 18 و 19 و 20 من القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة والمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وبالشراكة مع مراكز البحث التالية:

- مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،
- مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،
- مركز البحث في البيوتكنولوجيا،
- مركز البحث في الفلاحة الرعوية،
- مركز البحث في تكنولوجيايات التغذية الزراعية،

في إطار مدرسة الدّكتوراه في "الإنتاج الحيواني وتغذية الحيوانات المنتجة"، لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه وتحديد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2024-2025.

المادة 2: يحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة طبقاً ملحق هذا القرار.

المادة 3: يؤهل التّكوين في الدكتوراه لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المواد 18 و 19 و 20 من القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022، المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة ومديرو مراكز البحث المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر، في 20 مارس 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

